

تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة

إضافة

مشروع قرار بشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الفقرتين ٢(ب) و ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة^(١) فضلا عن التعليقات التي يتضمنها تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة^(٢)،

وبالنظر إلى أن المحكمة بصدد التطور لكي تصبح مؤسسة متشعبة عاملة بشكل كلي وإلى أن الموارد والمسائل المؤسسية تتطلب من الجمعية أن تؤدي بالكامل وظيفتها الرقابية من أجل تعزيز جانيي الفعالية والاقتصاد في المحكمة،

وإذ تلاحظ أن هذه الوظيفة سيتم الاضطلاع بها على مستويات تنظيمية وذات صلة بمختلف أنشطة المحكمة وبوسائل منها رصد وتفتيش وتقييم التدابير الإدارية والتنظيمية والمتعلقة بالميزانية فضلا عن تنفيذ الإطار التنظيمي،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن تنفيذ الوظيفة الرقابية التي تمارسها الجمعية يمكن تعزيزها من خلال الولاية التي تناط بالآلية الرقابة،

١- تقرر إنشاء آلية رقابة مستقلة طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي والاختصاصات المبينة في المرفق بهذا القرار؛

٢- تقرر كذلك أن يقوم المكتب بإعداد تقرير عن تنفيذ مهام التفتيش والتقييم في إطار آلية الرقابة، بما في ذلك الاختصاصات والآثار المالية الممكنة وذلك بغية أن يعتمد في الدورة المقبلة للجمعية.

^(١) تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة (ICC-ASP/8/2).

^(٢) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (ICC-ASP/8/15).

المرفق

١- تنشئ جمعية الدول الأطراف، وفقا لهذا القرار، آلية رقابة مستقلة.

إرساء آلية الرقابة المستقلة

٢- على الرغم من أن موظفا واحدا برتبة ف-٥ سيستعار في مرحلة البداية من مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة ستتألف آلية الرقابة من موظفين اثنين أي موظف سيكون مديرا للمكتب برتبة ف-٤ وموظف ثان برتبة ف-٢ يوفر له الدعم. ومستويات التوظيف ودرجاته هذه يمكن أن يعاد النظر فيها من قبل الجمعية حالما تعد آلية الرقابة عاملة بصورة كلية لمدة معقولة من الوقت. وسوف يشرع هؤلاء الأفراد في العمل بستة أشهر قبل أن تصبح آلية الرقابة عاملة بصورة رسمية وذلك بغية تحديد كافة مهامها وتنظيماتها وقواعدها وبروتوكولاتها وإجراءاتها وتقديم كل ذلك إلى الجمعية للموافقة عليه. وعملية شغل منصب مدير آلية الرقابة سيضطلع بها المكتب بالتعاون مع المحكمة.

موقع آلية الرقابة المستقلة

٣- ستشارك آلية الرقابة المستقلة في شغل الموقع الذي يحتله مكتب مراجعة الحسابات الداخلية بمقر المحكمة في لاهاي (وذلك دون أن تكون مدمجة في هذا المكتب ولا خاضعة لأوامره).

نطاق آلية الرقابة المستقلة

٤- يتوقع من آلية الرقابة المستقلة نفسها أن تقوم بوضع القواعد الناظمة لعملها آخذة في اعتبارها التوصيات التالي ذكرها التي تقدم لأغراض التوجيه لا غير:

(أ) سيغطي نطاق آلية الرقابة المستقلة التحقيق والتقييم والتفتيش. وسيجري فورا إنشاء قدرات مستقلة تتكفل بالتحقيق المهني ويجري لاحقا الأخذ بمقومات الرقابة الإضافية مثل التفتيش والتقييم، على نحو ما هو متوخى في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، وذلك في أعقاب قرار تعتمده الجمعية في دورتها المقبلة؛

(ب) والمتوخى أن تناط بهذه الوحدة القائمة بالتفتيش المتمثلة في آلية الرقابة المستقلة الحديثة العهد ستمثل آلية تتمتع سلطات التحقيق التلقائي وإجراءات للإبلاغ عن المخالفات وأخرى للحماية؛

(ج) ومن المتوخى أن يكون الأفراد الذين تشملهم آلية الرقابة المستقلة هم موظفو المحكمة رهنا بالنظام الإداري والنظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب المسؤولين المنتخبين. ويتوخى كذلك أن تستخدم وحدة التحقيق التابعة لآلية الرقابة في سبيل إجراء تحقيقات بشأن مزاعم سوء السلوك التي توصف بها الجهات المتعاقدة مع المحكمة أو الجهات التي تتعامل باسمها.

والمفروض أن يُضطلع بهذه التحقيقات وفقاً للشروط التي يتضمنها العقد. وفي الظروف التي يخلو فيها العقد من طريقة أو طرائق التحقيق، تقوم آلية التحقيق من جانبها بإجراء تحقيق خاص بها وفقاً لإجراءاتها القائمة ولا فضل أفضل الممارسات المعترف بها. وستستخدم أي استنتاجات يتم التوصل إليها في إطار التحقيق في سبيل تحديد العقوبات الواجبة التطبيق، إن كانت هناك أية عقوبات، ضمن النظام التعاقدى القائم بين المحكمة والمتعاقد. ويوصى في هذا السياق بأن تطور المحكمة وتدمج في عقود الشراء الخاصة بها مدونة للسلوك إلى جانب الإجراءات التأديبية الملائمة الواجب إتباعها في الظروف التي تثار فيها مزاعم بسوء التصرف؛

(د) وفي جميع الحالات، وإذا ما كان هناك سلوك إجرامي يشتبه بحدوثه أثناء إجراء التحقيق، وجب على آلية الرقابة أن تبلغ السلطات الوطنية ذات الشأن كالدولة التي ارتكبت فيها الجريمة المشتبه بها والدولة التي يحمل جنسيتها المشتبه به والدولة التي تحمل الضحية جنسيتها ثم الدولة المضيفة التي يقع فيها مقر المحكمة عند انطباق الحال.

مهام آلية الرقابة المستقلة

٥- ستشمل الولاية المنوطة بآلية الرقابة التفتيش والتقييم والتحقيق. والمهام الإضافية التي تنطوي على التفتيش والتقييم سيبدأ سرياً في أعقاب قرار تعتمده الجمعية في دورتها المقبلة. وستعمل وحدة التفتيش المهني على دعم الهياكل التأديبية القائمة بالمحكمة والمتعلقة بإجراء التفتيش في مزاعم سوء السلوك وتأمين الرقابة الفعالة والمهادنة في هذا الصدد. وتستثني هذه التحقيقات والرقابة القضايا المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين مثل تقصير الموظف في أداء واجباته وذلك خلافاً لسوء سلوكه. وإذا ما بدأ، للوهلة الأولى، بأن للشكوى علاقة بإدارة شؤون الموظفين فلا ينبغي رؤيتها على أنها تدرج في نطاق آلية الرقابة ويلزم أن تحال إلى الإدارة. ويتعين على الإدارة بدورها أن تجيل إلى آلية الرقابة القضايا المرفوعة إليها والتي تدرج ضمن اختصاص آلية الرقابة.

٦- ولا ينبغي أن تمس المهام التي تمارسها آلية الرقابة المهام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند ١٠-٢ من النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ما يلي: "للمسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، توقيع تدابير تأديبية على الموظفين الذين يكون سلوكهم غير مرضٍ". وبما أن الغرض من آلية الرقابة لا يتمثل في إدارة شؤون الموظفين، فإن كل التدابير التأديبية التي تدرج ضمن النطاق الإداري ستظل تحكمها المادة المذكورة آنفاً، من دون المساس بسلطة التحقيق التي تتمتع بها آلية الرقابة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) سوء السلوك الداخلي الذي يستوجب اتخاذ تدابير تأديبية؛

(ب) والتحقيق في السلوك الإجرامي الخارجي.

٧- ومهام آلية الرقابة لا مساس لها بالمهام الموصوفة في الفقرة (ب) من المادة ١٠-٢ من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أن "للمسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، أن يفصل دون سابق إنذار أي موظف بسبب إساءة السلوك على نحو جسيم، الذي يشمل الإخلال بقاعدة السرية".

٨- لا ينبغي أن يكون هناك مجال للإفلات من العقاب بالنسبة لأي سلوك إجرامي. إلا أن هناك مبدأً عاماً مقبولاً من مبادئ القانون الدولي مفاده أن الدول وحدها هي التي بإمكانها ملاحقة سوء السلوك الإجرامي، وليست المنظمات الدولية التي يعوزها، من حيث المبدأ، هذا الاختصاص. ويتعين على آلية الرقابة أن تركز على استنباط آلية تبليغ من أجل أن تعلم السلطات الوطنية بسوء السلوك الإجرامي المشتبه به، فضلاً عن تطوير إجراءات التعاون مع السلطات الوطنية من أجل تيسير إمكانية الملاحقة الوطنية حيث تكشف التحقيقات التي تجريها آلية الرقابة عن وجود سوء تصرف إجرامي مشتبه به.

الحصانات

٩- لا ينبغي أن يمس عمل آلية الرقابة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو المحكمة والمسؤولون المنتخبون خلال ممارستهم مهامهم، وإنما عليها أن تمتد بالمبدأ الذي يقضي بأن لا توظف الامتيازات والحصانات في تبرير أفعال غير قانونية. وفي الحالات التي تستوجب مقاضاة أفراد يتمتعون بحصانات، يتعين على آلية الرقابة أن تطلب من إدارة المحكمة رفع الحصانة، ما كان ذلك مناسباً ومستصوباً، وفقاً للمعايير المعمول بها. ويتعين على المحكمة، في قيامها بتحديد ما إذا كانت سترفع الحصانة، أن تأخذ بعين الاعتبار واجبها المتمثل في كفالة أن يتم، قبل ملاحقة أي مسؤول يخضع للمقاضاة الوطنية، إشمال ذلك المسؤول بمعايير المحاكمة العادلة. وينطبق ما تقدم كذلك على الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة وموادها بما في ذلك المواد الإثباتية من الإجراءات القضائية وأي تدابير تنفيذية.

مسألة آلية الرقابة

١٠- يتعين على آلية الرقابة أن تقدم تقارير فصلية عن أنشطتها مباشرة إلى مكتب جمعية الدول الأطراف وأن تقدم كذلك وعلى أساس سنوي تقريراً موحداً شاملاً لأنشطتها إلى الجمعية من خلال المكتب (وتوجه نسخة من جميع التقارير إلى هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام والمسجل ولجنة الميزانية والمالية). وتتاح للمحكمة فرصة معقولة للرد خطياً على التقارير التي ترفعها آلية الرقابة. وتحال هذه الردود الخطية التي تتقدم بها المحكمة إلى المكتب وإلى الجمعية، مع توجيه نسخة حسب الاقتضاء، إلى رئيس آلية الرقابة ولجنة الميزانية والمالية.

المتابعة التي تقوم بها المحكمة

١١- يتعين على المحكمة أن توفر لآلية الرقابة مرتين كل سنة معلومات خطية مستوفاة تتعلق بمتابعة الإجراءات التأديبية الخاصة بحالات سبق لآلية الرقابة أن حققت فيها مشفوعة بأي معلومات أخرى، إن توفرت، بشأن تطبيق الجزاءات التي تقررت في كل حالة بمفردها.

مذكرة التفاهم المبرمة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة

١٢- يقوم المسجل بإبرام مذكرة تفاهم مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة من أجل توفير خدمات الدعم على أساس استرداد التكاليف السنوية لتشغيل آلية الرقابة.

الميزانية

١٣ - يتعين أن تنشئ الجمعية برنامجاً رئيسياً في نطاق الميزانية يتناول تكاليف البداية والتكاليف الجارية المترتبة على إنشاء وصيانة آلية الرقابة.

--- 0 ---